من قوله ان تمكن

الكتاب الخ مرجع اسم الاشارة الثاني متاخر عنه وهو المصدر المسبك من قوله ولو كتب شيا
وان كتب امراته طالق فهي طالق بعث اليها اولا يعني اذا نوى كما يعلم من قوله لا يصح
يستبين الخ ومحوه الطلاق كالرجوع عن التعليق يعني الرجوع عن التعليق
وان قال المكتوب كذا في النسخ والصواب وان كان المكتوب كما في خط المص اقول فلو
كتب في قرطاس اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق ثم في نسخة في كتاب اخر وبعثه ثم اتاها
الاولان واجتمعا طلقت ثنتين قضا وتقع واحدة ديانة كما في مجمع الفتاوى من كتاب
الطلاق نقلا عن الظهيرية ولم يذكر المص حكم الاستثنا في اليمين بالكتابة ولا حكم
ما لو اكره على كتابة طلاق زوجته اما الاول ففي مجمع الفتاوى اذا كتب الطلاق واستثنى
هل يصح قال لا رواية لهذا وينبغي ان يصح فصل الكتابة منه اهـ واما الثاني ففي مجمع
الفتاوى نقلا عن الخانية اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته فكتب
فلانة بنت فلانة طالق لا تطلق لان الكتابة من الغايب جعل كالخطاب من الحاضر فلا
حاجة ههنا حيث احتيج الى الضرب والحبس وذكر الزيلعي من مسايل شتى الى نص
عبارته بعد كلام ثم الكتاب على ثلاث مراتب مستبين مرسوم وهو ان يكون معنونا
اي مصدرا بالعنوان وهو ان يكتب في صدره من فلان بن فلان على ما جرت به العادة
في تسيير الكتاب فيكون هذا كالنطق فيلزم حجة ومستبين غير مرسوم كالكتابة على
الجدران واوراق الشجر او على الكاغد لا على وجه الرسم فان هذا يكون لغوا لانه لا عرف
في اظهار الامر بهذا الطريق فلا يكون حجة الا بانضمام شي اخر اليه كالبينة والاشهاد عليه
والاملا على الغير حتى يكتبه لان الكتابة قد تكون للتجربة وقد تكون للتحقيق وبهذه
الاشيا تعين الجهة وقيل الاملا من غير اشهاد لا يكون حجة والاول اظهر وغير مستبين
كالكتابة على الهوا او الما وهو بمنزلة كلام غير مسموع ولا يثبت به شي من الاحكام
وان نوى اهـ وان كانت بالله فقالوا الناسي والمخطي والذاهل كالعامد اقول
فيه انهم قالوا ايضا الناسي والمخطي والذاهل في الطلاق كالعامد فلا يتم ما قاله من
الجواب والله الهادي للصواب وذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج خطا وقال
عليه هذه العبارة التي ذكرها عن القاضي لم تكن بهذا اللفظ في قاضي خان في الاقرار
عند الكلام على الكتابة ويمكن ان تكون في محل اخر لكن بالمعنى في البعض نعم ذلك

مذكور

مذكور في البزازية والفصول لا يحكم عليه بالمال في الصحيح اقول هذا صريح في ان كتب المذهب
قولا بالحكم عليه الا في باذكار العامة كذا بخط المص والصواب الباعة والصراف والسمسار
اقول في الفصل السابع والعشرين من معين الحكام خط الصراف والسمسار حجة وبه كان يفتي برهان
الايمة اهـ هذا وللقاضي عبد البر بن الشحنة رسالة في هذه المسالة بين فيها ما هو الصحيح من المذهب
وقد ذكرنا حاصلها فيما تقدم في كتاب القضا ونحوها من التصانيف المشهورة يفهم منه انه
لا يجوز الفتوى من التصانيف الغير المشهورة وبه صرح المص في رسالة وفي اليتيمة
سيل علي بن احمد عن الشاهد الخ قال بعض الفضلا يوخذ منه الجواب عن حادثة الفتوى
وهي ان الشهود اذا سالوا عن حدود الدار التي شهدوا ببيعها وقد كانوا كتبوا الحدود فلم
يعرفوها هل تبطل شهادتهم اذا كان ينظره بنقله اقول حق العبارة ان يقول اذا كان لا ينقله
بنظره فلا تقبل شهادته كما في التهذيب اقول وكما في المنية
وعبارتها شهادة الاخرس لا تقبل في حادثة ما فيشير به اي بالحلف المفهوم من قوله وتحليف
الاخرس كانت شهادته اقرارا بالله يعني ولا يكون حالفا كما في الخانية ولذا ذكره في الكنز
باو اقول المذكور في نسخ الكنز الصحيحة العطف بالواو الدالة على مطلق الجمع الصادق بالمعية لا باو الدالة
على احد الشيين او الاشيا ولا يخفى ان المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه الخ اقول ينبغي ان تكون
الاشارة بالقراة كذلك فالفتوى على انه ان دامت العقلة الى الموت الخ اقول يشكل عليه ما في
القنية اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلاة الاخرس ثم انطلق لسانه لا يلزمه الاعادة
اهـ اللهم الا ان يستثنى الصلاة لانها بدخول وقت السادسة تدخل في حد الكثرة فيحرج باعادتها
لم تعتبر اشارته مطلقا اقول اي لا في الحدود ولا في غيرها الا في اربع الكفر والاسلام اقول في
الشافية ان جارية اريد اعتاقها في كفارة فجي بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها اين
الله فاشارت الى السما فقال اعتقها فانها مسلمة والافتا نقله في القنية عن علا الدين الزاهدي
ونقل عن ظهير الدين المرغيناني انه لا يعتبر قال لان الاشارة من الناطق لا تعتبر وفي مجمع الفتاوى
تعتبر لان جواب المفتي ليس بحكم متعلق باللفظ انما اللفظ طريق معرفة الجواب عند المستفتي واذا
حصل هذا المقصود استغنى المستفتي عن اللفظ كما لو حصل الجواب بالكتابة بخلاف الشهادة والوصية
فانهما يتعلقان باللفظ والاشارة انما تقوم مقام اللفظ عند العجز اخذا من النسب لانه
يحتاط فيه الخ يعني كما يحتاج في ثبوت النسب ولذا لا يثبت نسب ولد المرقي من المغربية او اخذا

احكام الاشارة قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)